COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 11860/2

TITLE: AJWIBAH AL-NĀSIRIYAH FĪ BAʿḌ MASĀ'IL AL-BĀDIYAH

AUTHOR: MUHAMMAD IBN NĀSIR

DATE: 16TH CENT.

FOLIOS 37 b - 101 b.

NOTES:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCCC.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

هذا كتاب الدرة الناصرية في حل مسائل التوحيد للشيخ السيد محمد بن ناصر جمعها عنه تلميذه السيد محمد بن أبي القاسم الحسني الحنفي رحمهم الله أجمعين

الحمد لله الذي جعل الدرة منهل الكنوز لصفيه يعني الدرر والعلم والهدى يستقي
من نبع البرية وقلبه درة جواد الفيض الذي ما يعلمه به والقيمة نعتنا عليه مع جميع الأجنة
بسبيع فسبحان ربيع البرية قال الشيخ رضي الله تعالى عنه وجه الإسلام
سيدنا منها وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالذي يقطع كان يكون الوجود مستحق
الوجود المعبود به لله سبحانه الله تعالى وثبت بالأدلة من واجب الوجود والحال للعالم الذي هو مسمى
الله تعالى وبعد فهذه غير كلمة الرسالة الرحمة على الله عليه وسلم وسلم والله تعالى أعلم
بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عليه وسلم وأنه عبد الله يعني على جميع خلق الله ليس له دلالة
بل الدلالة أنه صفات النصارى ونسبهم بعد على الله عليه وسلم بنسبة الكاذبة كما أن اليهود فيه بحر كالحجر قال
الله صبره رضي الله عنه فبلغ أعلى عبد الله بشره وأنه خير خلق الله للبشر قال
ذم ما ادعته النصارى ونسبوه وأخبر بأنه ثبت مدحا بيده وأنكره وبعد مع ذلك أنه حاد وبعي
جميع ما أخبر به معصوم لعصمته بلغ جميع ما أمر به وينبغي أن يستحضر عند ذلك صورة الله بعد
العزيمة النبي على الله عليه وسلم وبعد الرسالة لجميع خوارق الأصل أيضا وبعد هو الجفا
الثلاث المذكورة لهم واستحالة إضداد ما وجوز الإكرام البشرية عليهم الصلاة والسلام
وسبل عما معنى لو نظر الإجمال الكلام الشيخ السنوسي رضي الله عنه وبعد ما يه قال
وإن استدل بطريق الإجمال من أحد الوجود الجملة فات متغيرة قابلة للعدم أصلا وحلا وشاكلا
على حدوثه خالقها وفرسه وبنائه ليعلم وجوده أزلا وأبدا وصورة ذلك قول أبي عمر إن الجوهر أدى
بالجملة فأي جوهر الخالق كان المصنوعات يعرف الصانع :: كان الله له وليا ونصيرا وكالحفظة وأعانك
على نفسه وبعد الأمانة وفي بداية الهداية والعناية وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه وسلم وأيضا وأصلح الكلام الحسن وقد صحت عليه ومن عرفه وعرف ربه كمل

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

الايمان وبالله التوحيد **الكلام** في الاسلام ما هو وما محله وما دائره **اما** الاسلام فهو
الاستسلام والانقياد والانقياد هو الاتيان بالفعل لقوله تعالى وما ابتغوا الا الجزاء وما نهيتم
عنه والانتهاء **واما** محله فهو الصدر لقوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه
واما دائره فهو السنة لقوله تعالى فسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **واما** ثمرته فهو كف من
الاذى لقوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وجه **وان قيل** ما هو الايمان
وما محله وما دائره وما ثمرته وما حقيقته فقوله **اما** الايمان فهو التصديق لقوله تعالى وما انت
بمؤمن لنا ولو كنا صادقين **واما** محله فهو القلب لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان **واما** دائره
فهو الاشياء لقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
والسماء كيف رفعت الى اخر الاية **واما** ثمرته فهو النجاة لقوله تعالى وانقوا الله الذي انتم به مؤمنون
واما حقيقته فهو التصديق لقوله عليه السلام ايمانا حقا حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
قال ابن القاسم يجوز ان يقال ايمان ينقص وفيه ما يزيد وينقص وفيه ما ينقص ويزيد
فاما ما يزيد وينقص فهو ايمان الملائكة فايمانهم على الدوام وليس لهم معصية تنقص ايمانهم
واما ما لا يزيد وينقص فهو ايمان الانبياء عليهم السلام **واما** ما يزيد وينقص فهو ايمان الشيطان
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية **وان قال** لك قائل ما الايمان اعم من الاسلام او الاسلام
اعم من الايمان فقوله الايمان اخص من الاسلام لان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا لان المنافق
يظهر الاسلام ويعتقد الكفر **وان قيل** يفسر على اربعة اوجه ايمان كامل وايمان
جاحد وايمان بلا عمل وايمان كامل فهو ايمان كامل فهو ايمان بلا عمل وايمان جاحد فهو عمل بلا نية وايمان
جاحد فهو عمل ونية بلا موافقة فهو ايمان كامل فهو عمل ونية وموافقة السنة **وان قيل** كم
ما الايمان والاسلام شيئان او شيء واحد فقال شيئان او شيء واحد ومجتمعة وقال هي شيئان قوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ومجتمعة وقال شيء واحد قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقيل ايضا هما شيئان لانه قد جاء في الخبر الصحيح ان جبريل عليه السلام فرأى
صورة اعرابي فقال النبي عليه السلام اخبرني عن الايمان ما هو يا محمد فقال له ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسوله واليوم الاخر والقدر خيره وشره حلوه ومره فقال له صدقت يا محمد وما هو الاسلام
فقال الشهادة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان

[illegible] بنت الله الحرام [illegible] اجتماع ان ذلك [illegible] بمحمد وسعد الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الجوارح [illegible] الاسلام [illegible] الجوارح الظاهرة [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] الصلوات [illegible] الصوم [illegible] الحج [illegible] الزكاة [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] الحج [illegible] الزكاة [illegible]

باب ما يجعل به الماء طهورا

[illegible] رضي الله عنه [illegible] ما [illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الماء

الوضوء والغسل باليد اليمنى [illegible] وإن [illegible] العضو [illegible] العضو [illegible]
الأولى على المشهور ويسقط الاستنجاء إن قطعت يده وانتقل إلى الاستنجاء واختلف في [illegible] ولم يكن
له استنجاء ويرد الماء وحده الثاني [illegible] الاستنجاء [illegible] أمكنه احتمال
عليه كيف ينفض [illegible] ويعيد الكتابة والوقت [illegible] الوقت [illegible] وفعل الإرادة عليه والوقت
بإعادة [illegible] وسئل عما [illegible] الخيوط [illegible] والجلس هل يجب [illegible] ذلك [illegible] الوضوء والغسل
[illegible] اضطرار [illegible] ذلك إلى [illegible] أجاب [illegible] يجب عليه [illegible] ذلك وسئل [illegible] قول [illegible]
[illegible] وما يعود عليه [illegible] وقوله [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] وأجاب [illegible] بإعادة [illegible] بيسر [illegible]
على [illegible] وقوله [illegible] وسئل عن الرجل [illegible] أدام [illegible] ولم [illegible]
[illegible] أجاب [illegible] سواء [illegible] وما [illegible] السبي [illegible]
[illegible] وسئل عما [illegible] وعن [illegible] الله [illegible]
[illegible] أجاب [illegible] الوجه [illegible] الرجل [illegible] على [illegible] غسل [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] يجب [illegible] أن [illegible] يفعل [illegible]
يكون [illegible] فيقوله [illegible] وسئل عمن [illegible] وطء [illegible]
[illegible] وسئل عما [illegible] وضوئه أجاب [illegible] الوضوء [illegible] يكمله [illegible] غسله
والتسمية [illegible] الوضوء [illegible] صورة واحدة [illegible] إن ترك لمعة [illegible] بالماء
فإنه يغسلها ويعيد ما بعدها وسئل هل يكفي مرة واحدة [illegible] الصفحة [illegible] الغسل أو [illegible]
أجاب [illegible] الصفحة [illegible] الوضوء والغسل وسئل عن [illegible]
سنة [illegible] نومه [illegible] البلل [illegible] أو [illegible] ما هو الصحيح [illegible] ذلك أجاب
[illegible] والبلل الخارج والمخرج وليس [illegible] إذا تيقنت الجنابة
[illegible] وسئل عن المتوضئ هل يجوز أن يشرب ماء فضل الذي توضأ به أجاب
[illegible] ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وسئل عن [illegible] البلل قبله بعد
الوضوء [illegible] يتنشف [illegible] البلل بعد التنشف أجاب [illegible] وجه بالماء [illegible] ذلك
وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثر فلا ينقض وضوءه وسئل عن [illegible] ثوبا نجسا

يبر يعلوه بعد وضوئه او تعليمه [illegible] بابر فمن له وجود ذلك [illegible] باب التيمم
نسيا عن الزارع والزارع والحرث والحصاد يجوز لهم التيمم ولو كانوا بمجاورة الماء او جاجا
تجويز التيمم لكل من المذكورين عدم الماء في الوقت او خاف ضررا باستعماله في اعضاء وجوب
وسئل عمن ترك الماء في الوقت عامدا الصحيح ان يتيمم ويصلي اذا لم يجد الماء او [illegible]
مذاهب ان علم عدم الماء امامه في الوقت فهو عاص كما في المسئلة والا فلا وسئل عن نية التيمم
ما صفته وهل تخليل اللحية وتخليل الاصابع في التيمم واجب او مستحب وهل يسقط اليد وجوبا استعمال
الماء او [illegible] اما مجانية التيمم فعند الشافعي انه واجب او مستحب والقاعدة ان محل النية
في كل عبادة عند اول فرضها واما تخليل اللحية والتيمم فلا يلزم واما تخليل الاصابع فيه فيه [illegible]
مستحب واختار جمع محققين انه يسن للمتيمم خلافا له واليد يسقط عن اسقاط الوضوء
واراد الشعر وقت الصلاة وخاف التشويه فلا يجوز له التيمم لعدم ترخيص وتيمم [illegible]
واستعمال واما الحائض الجنب فلا يجوز للمتيمم ان يصلي بتيمم واحد الفرائض [illegible]
الفرض فلا بد ان يتيمم لكل صلاة وكذلك يتيمم للفجر وحده ويتيمم للصبح وحده والتيمم بحجر او مدر
موضوع به والحصير جائز على المشهور وسئل عمن وجد الناس مجلوا بالصلاة على الجنازة ولم يكن
له الوضوء لاجل تحصيله هل يتيمم او [illegible] يجوز وسئل عمن تيمم ولم يصل [illegible]
والنجاسة مع امكان غسلها [illegible] بعلة كانت تترك غسلها متعمدا مع نجاستها
تعمدا الصلاة بالنجاسة والله اعلم وسئل هل يجوز التيمم على حجر صغير وعلى حجر متقطع لو [illegible]
بكثرة وضع [illegible] التيمم عليه [illegible] اشترط ان يتيمم على الحجر والكف لو مسح على حجر فلا اصبع
يده شيئا بعد شيء حتى يستوعب السطح جميعه اجزاه والثاني نعم وتجوز صلاة الجمعة بالتيمم
لغير الحائض الجنب واما من فلا تجوز له اعادة الماء وسئل عن الحائض الساورة حتى
جاز وقت الصلاة فهل عليها عذر التيمم ماذا يجب [illegible] يفتيها بالتيمم وايوخر ما
ويتوب الى الله تبارك وتعالى وتاخر ما تركتها وسئل عمن شرع في قضاء دين الصلاة فنزل
عذر التيمم ايفتيه بالتيمم او [illegible] كما يفتي به الحائض يطلب به الطاهرة ويتيمم
او وضوء وسئل عن الشفع والوتر قبل الفجر اخر الليل هل يجزئ عنه الجنابة والعادة
ولم يعد علامة البارد ما يصلي الصبح بالتيمم ويوخر الشفع والوتر والفجر ويصليها قبل الزوال

باب

[illegible] وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

[illegible] ينبغي بالسلام الذي هو [illegible] الصلاة [illegible] على ما [illegible] ابتداء خلاف ما عند خليل
وينبغي [illegible] القراءة [illegible] وعدم [illegible] **وأما** الأوراد غير [illegible] القرآن
[illegible] على [illegible] فلا بأس بها للجنب وقراءة القرآن منعت للجنب دون الحائض والنفساء
[illegible] القرآن [illegible] لكل [illegible] وإن عجز عنها يصلي مع إمام وإن عجز الإمام وقراءة الفاتحة
[illegible] عنه الفاتحة [illegible] تكبيرة إحرام وبنية الصلاة دون وإن [illegible] وجد من الثلاث وإن [illegible] القرآن
والصلاة [illegible] وكذلك [illegible] وحيث صح [illegible] بالوقت [illegible]
[illegible] وإن [illegible] التحقق من موضع السجود ولو [illegible] والصلاة [illegible] الجر [illegible]
[illegible] الأعمال والدعاء والركوع والسجود [illegible] إن [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الصلاة والأعمال [illegible] فإن [illegible] الفاء [illegible] الركوع والسجود والجلوس والدعاء
[illegible] الركوع مكروه وأما التسبيح فيه [illegible] العظيم وبحمده [illegible] ويستحب في السجود التسبيح
[illegible] الأعلى وبحمده [illegible] الدعاء وردت فيه أحاديث منها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحر [illegible] اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وتفسير السهو في الصلاة بالإمام [illegible] وخروج [illegible]
[illegible] وإيقاع الصلاة في [illegible] وتسمى [illegible] وتسمى [illegible] الساهي [illegible] يصلي مع
[illegible] أو [illegible] يصلي [illegible] مع الغير [illegible] بالسهو وكذلك الساهي [illegible]
[illegible] الصلاة للتشهد [illegible] داخل المسجد [illegible] الإمام [illegible] المسجد وكذلك [illegible] فوق المسجد
[illegible] الإمام [illegible] داخل المسجد [illegible] ذلك [illegible] وإذا جاز وقت الصلاة [illegible] إن لم ينو قضاء ما
ولو كانت قضاء إذا نوى أداء أو قضاء وتسمى [illegible] أبي عمرو على [illegible] الثاني مثلا [illegible] الأول
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الصف [illegible] أبي عمرو [illegible] من [illegible]
المسجد [illegible] عن باب [illegible] إذا [illegible] قبلته [illegible] الصف الأول [illegible]
الصف [illegible] الجمعة [illegible] الباب [illegible] من فاعله [illegible]
[illegible] الجمع بين الصلاتين [illegible] إذا لم ينو [illegible] الجمع [illegible] أو [illegible] السنة [illegible] الطواف
[illegible] الإمام والمأموم [illegible] الإمام [illegible] تكبيرات العيدين [illegible] يصلي
بإمام [illegible] جاء [illegible] **أما** الجمع [illegible] من [illegible] الشروع [illegible] الأولى والسنة [illegible]

تكبيرة الإحرام بعد كالسلام للعذر والإمام والمأموم وأما غير تكبيرات الإحرام فيجهر بها الإمام بقدر ما يسمعه خلفه
ويسر ما غيره وتكبير المأموم عند تكبير الإمام وخطبة العيدين مستحب ومسئلة ما يجوز لمن عليه دين
الصلاة إذا شرع في خطبته أو لم يشرع فيه أن يصلي الشفع والوتر والفجر وركعتين إذا دخل المسجد تحية له أو لا
يصلي ذلك بل يصلي غيره ومسئلة عن دخول النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إذا
حضر الطعام ما يجوز أو لا يجوز نعم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الطعام ثم الصلاة وحمل
ذلك عند العلماء على ما إذا كان في الوقت سعة وفي الحاجة شهوة إلى الطعام لمجاعة به حتى يقبل على
صلاته وقلبه فارغ إليها وأما إن ضاق الوقت فيجب تقديم الصلاة وإن لم يكن بقلبه تعلق بالطعام
ولا يشغله التفات قلبه إليه عن الصلاة فالسنة فيها فقط ومسئلة عن دخل في الصلاة وعليه ثوب
نجس هل يطرحه أو يقطعه ومسه ثوب نجس في الصلاة ومن سلم واثنين وانتقل إلى السلام وانتشعه
الأول وذكر بعد إكمال الصلاة قبل السلام السلام ماذا يفعل ومسئلة الأولى يقطع
والثانية حرج عليه إلا أن يجلس عليه أو يقوم عليه أو يعتمد عليه في السجود بجبهته أو يطرحه
أو كتبه فيبطل ومن سلم واثنين وتذكر قبل الفصل كبر تكبيرة يعود بها إلى الحرم ويقوم ويأتي بما بقي
ويسجد بعد السلام وإن لم يتذكر حتى طال بطلت وكذا الحكم في المسئلة التي بعدها يبني على صلاته
ويسجد بعد السلام ومسئلة عن تسليم المأموم ظانا السلام إمامه في جلسة أن يقف قبل
سلام الإمام لأنه لم يسلم متمادي على صلاته فهو جنبه وإن لم يقف حتى سلم الإمام بطلت صلاته
ومسئلة رجل للمسافر أن يجمع الظهر والعصر في وقت العصر إن ظن أنه لا يصلي البيت الرابعة
الأكل إذا قال وإن لم تقل فلا يجوز له الجمع وفي وقت الشيخ يجمع في أول وقت الظهر بين
درب الحي زوجي نفيل فيه وقال يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر إن ظن أنه يحول الماء إمامه بين
السبع وقراءة الركعة الأولى سورة قل أعوذ برب الناس يتجيء بسور القرآن في الثانية قرأ
بعينها ولم يتوبه الأفضل أن يطلب صلاته وأمر وللصلاة وجاءت الناس فأخر سواه وراءه فإنه
لا يحط فظل الجمعة عنه لأن يتوزع أمله وصلاتهم صحيحة واختار اللخمي أن له فضل الجمعة
ومسئلة عن رجل يصلي بعض وراءه في داره لأجل الضرورات وكثرة خصومات تناله وبعض
أهل البلد أو يقتني وكثرة الخلق فهل يجوز له أو لا ينبغي له ذلك إلا أن تعب بمرض
أو خوف ومسئلة ما معنى تعب بمرض تعب يختلف باختلاف الناس بين
الضعيف

الضعف والقوة والضابط هو المشقة الخارجة عن العادة وقام بعد اكمال الصلاة بتكبيرة وجمع
بغير تكبيرة وعليه السجود والاحرام البعد وتكبيرة التي ليست تكبيرة الخفض بل يندب فيه مع التشهد
وسئل ما معنى ان فرواه آخر واجب ايضا بعلة ان قام السجود البعد فيه قبلها
او آخر القبل مع ده بعدها وسئل عمن سجد ولم يدر البعدة او سجدتين واجاب ان شك في سجود
تشهد سجد واحدة او اثنين فانه يسجد واحدة ليكون على يقين من بعده اثنين السجود تسهو عليه
بعد ذلك لما يؤدي اليه التسلسل وسئل عن قول الرفعة واعلمك وصلاتك اثنتان الا قيامك
واثنين فلتعد الصلاة واجاب معناه ولزمه السجود القبلي في قيامه وغير جلسته والتكبير ولا
تشهد ولم يذكر حتى طال الوقت وسجد بطلت صلاته وسئل عمن سهى ثلاث تكبيرات او ثلاث تسبيحات
حتى طال الوقت والسجد ابطلت صلاته واجاب نعم الصلاة في الصورتين ومن ظن انه سهى
وصلاته فلا حرج عليه وسئل الغنية حتى لا حرج عليه وان شاء فرد الركوع او السجود
ويجوز الصلاة بدون الحصير المتخذ من السعف وسئل ما معنى وابانة فيه مصلى آخر واحد
الثوب الذي اتخذه وهو مطل للسوء لا يجوز لك ان تصلي فيه فانه محمول على النجاسة الا ان تخبر ما يقطعه وقسم
وسئل عمن يسر ثوبا نقيا وثوبا نجسا فاشتبه بالطهر الشعر او الخمر ما حكمه واجاب ان القائم
يجتنبه ملاقاة النجس وسئل عن المسافر كان عنده ثوبان او ثلاثة واحد نقي والآخر نجس هل تجوز الصلاة
بالجميع او بالقائم وهل ولو كان البرد شديدا يعرضه كصاحب الحمى ويجب ان كان الخوف بالقريب
واجاب يصلي بالقائم فقط ويعتبر نفسه ان كان يبرأ اذا البس بعد الصلاة يتيمم بدل ذمرا وخف
وان كان لا يبرأ امنه وخاف زيادة المرض فيصلي بهما جميعا وسئل عمن كان في الصلاة وانسجد فانفصل
شيء من انسانه فبعد بطرحه فتذكر انه نجس ماذا يفعل واجاب ويفصل له شيء من انسانه ومعه في
الصلاة اذا حكمنا بطهارة الادمي فلا يضر واذا حكمنا بنجاسته فيضر الا اذا غلبه الدم فيطرحه كالرعاف
ويغسله ويتمادى على صلاته وسئل عن رجل مشى في زيارة الموتى او ابو الهدى وغير ذلك والنجاسة
هل يصلي بالصوف فيه والغيرة واجاب يجوز له اذا مشى على ارواث الدواب وابو الهدى خاصة
ان كان محتاجا ويكفي ان يزيل ما تعلق بالرجل من الغسل

فصل في الجمعة

وسئل هل يجوز الاذان يوم الجمعة قبل ان يرقى الامام على المنبر العلماء والناس بالوضوء قبل الزوال
واجاب نعم يجوز بعد الزوال وسئل عمن يطلب غسل الجمعة المبالغة في ازالة الاوساخ